



رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٠/٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٣

بشأن إعادة قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة أروب للتأمين على الحياة - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
عبد الله باسم درويش السراج	٣٠٥٠٠	أروب للتأمين على الحياة - مصر	٢٨٢٠١٢٣٨٨٠٠٨١٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح